

إسهام المجتمع المدني في التصدي للجريمة:

قراءة في واقع التجربة العربية

Contribution of civil society in addressing crime: Reading in the reality of the Arab experience

د.شوقي قاسمي ، جامعة بسكرة- الجزائر . chaouki.gasmi@univ-biskra.dz

د.صباح سلجاني جامعة بسكرة- الجزائر sabah.slimani@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2019/07/10 تاريخ القبول: 2019/10/04 تاريخ النشر: 2020/08/25

Abstract :

Many arab countries, have married in their efforts for fighting all kinds of which have taken place. To quote from the international experience in this field, which also depends on the civil society institutions, after having for decades ignored and rejected the accreditation of its institutions. The experience remained details is not visible. In another sole Which called us to try to shed light on the reality of its work, and to show the obstacles.

Key words: civil society, crime, resisting, international experience

الملخص:

اتجهت الكثير من البلاد العربية في مساعيها الرامية للتصدي لمختلف أشكال الجريمة التي أخذت تستشري فيها، إلى الاقتباس من التجربة الدولية في هذا المضمار، والقائمة في أحد جوانبها على الاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني، وذلك بعدما ظلت لعقود طويلة تنكّر له وترفض اعتماد مؤسساته، وهي التجربة التي ظلت تفاصيلها غير ظاهرة للعيان. الأمر الذي دعانا إلى محاولة تسليط الضوء على واقع أعمالها، وتبيان ما يعتريها من معوقات تحول دون اكتمال نضجها.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الجريمة، التصدي، التجربة الدولية

مقدمة:

عجل التصاعد المفرط والتعقد الذي صاحب الظاهرة الإجرامية في العصر الحديث، بدفع العديد من المنتديات الدولية والحكومات الغربية، إلى البحث عن سبل بديلة للمقاربات الأمنية البحتة المنتهجة في هذا المجال، وذلك في ظل تدني العائد النهائي الناجم عنها. حيث اتجهت الجهود إلى تفعيل أدوار كافة الفعاليات الاجتماعية الأخرى، والدخول معها في علاقات شراكة بناءة، كما هو الحال بالنسبة للمجتمع المدني موضوع اهتمامنا في هذا المقال. محاولة بذلك الاستثمار فيما يتمتع به من مزايا، تؤهله للاضطلاع بالعديد من الأدوار المفصلية في هذا المجال، سواء كنهج استباقية تستهدف تلافي العوامل المفضية إلى وقوعها، أو بعدية تركز معالجة أثرها وتفاذي عوامل العودة إليها والوقوع فيها، وهو الأمر الذي مكّنها من تحقيق مكاسب طيبة في الكثير من هذه البلاد، على غرار: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا...إلخ.

هذه المبادرة، سرعان ما وجدت بعض الصدى لها في الواقع العربي خلال العقود الثلاثة الماضية، حيث جرى التفكير في كيفية الاستفادة منها ومحاولة إعمالها في هذا، لا سيما بعد أن تم رفع الحظر عنه، بشكل سمح له بأن يسجل تنامي متسارع في حجمه، وفي نوعية الأدوار التي بات يضطلع بها في مختلف مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل جد خاص. إلا أن اللافت للنظر، هو أن الكثير من معالم وتفاصيل هذه التجربة ظل مسكوت عنها، وغير مطروقة بالبحث والدراسة من طرف قطاع عريض من الباحثين العرب، وهو الأمر الذي أثار اهتمامنا وحفزنا على السعي لتسليط الضوء عليها، ومحاولة إدراك مضامينها المختلفة، وذلك من خلال استهداف الإجابة على جملة التساؤلات الآتية:

- ما القصد المتوخى من وراء إشراك المجتمع المدني في التصدي للجريمة؟.
 - وأي دور له في التصدي للجريمة في الواقع العربي الراهن؟.
 - وما هي طبيعة العراقيل التي تحيط به وتحبط من جهوده؟.
- والأهمية المتوخاة من وراء البحث في خبايا هذا الموضوع، يمكن تلمسها فيما يلي:
- أ. رصد جانب من تطور حركة المجتمع المدني في العالم العربي.
 - ب. تبيان أهم الأدوار التي يمكن للمجتمع المدني القيام بها في هذا الجانب.
 - ت. الوقوف عند أهم المعوقات التي تتخلل هذه التجربة.

1- مفهوم وخصائص المجتمع المدني: حفل اصطلاح المجتمع المدني منذ بدايات تداوله

في حقول المعرفة الإنسانية، بقدر هائل من التصورات والمعاني التي سعت جاهدة لمقاربة هذا المفهوم، وذلك ضمن سياقات زمكانية وقطاعات معرفية وتنموية مختلفة، وذلك جراء حالة الالتباس التي تتولد لدى عديد من الباحثين، في كيفية النظر إليه والتعامل معه هل بوصفه مفهوم معياري أم تحليلي؟.

ومن بين أهم التعاريف التي وردت في هذا الشأن، نذكر ما ذهب إليه كل من: ميركل Merkel ولأوت Lauht تحديدًا، واللذان عرفاه على أنه: "بمجال عمل خارج الدولة، يشتمل على جملة من المنظمات والاتحادات المتنوعة، والتي تقوم على أساس تطوعي، وتعبّر عن قضاياها الخاصة ومصالحها المعيارية والتي يتم تنظيمها بطريقة مستقلة".

هذا المعنى، يعكس أن المجتمع المدني فاعل غير متجانس، ينصهر في بوتقته عدد هائل من الفاعلين، والذين يربط بينهم قاسم معياري مشترك، قوامه خدمة أغراض تعني بالصالح العام (مارتين، 2009، ص 27)¹، حيث نجد أنه ينضوي تحت مظلته كل من: المنظمات الخيرية، المنظمات غير الحكومية للتنمية، الاتحادات والنقابات المهنية، المؤسسات النسائية، جماعات المساعدة الذاتية والتنمية الاجتماعية، مؤسسات المجتمع المحلي، الجمعيات الدينية.. إلخ، والتي نجدها تنسم بجملة من الخصائص المشتركة، التي اجتهد عديد المهتمين بهذا القطاع المتنامي على إبرازها، والتي من بينها نذكر الأتي:

➤ **التطوع:** حيث يستند تشكل هذه المنظمات على الإرادة الحرة لأعضائها، سواء أنطبق ذلك على المؤسسين لهذه المنظمات، أو الذين انجذبوا لعضويتها بعد ذلك.

➤ **التنظيم الجماعي:** ويعني أن المنظمة غير الحكومية تقوم على الاحترام والخضوع إلى الإرادة الجماعية، في اختيار أعضاء مجلس إدارتها، وفي صياغة القرارات وتنفيذ البرامج.

➤ **التنظيم القانوني:** والذي يعطي لها الصفة والشكل الرسمي المقنن إلى حد ما، والذي يجعل من كيانها يتسم بالثبات والدوام المميز لها عن بقية التجمعات المؤقتة للأفراد، ومن ذلك امتلاكها لقانون أساسي وتنظيم إداري، وأساليب محددة في التعامل مع مشكلات الواقع المندرجة في نطاق اهتمامها.

➤ **غير ربحية:** فهي لا تستهدف القيام باستثمار وتحقيق الربح المادي، مع إمكانية السماح له بتوليد الإيرادات وهذا ينبغي أن يكون في الحدود الدنيا، والتي يعاد توجيهها لتحقيق أهداف المنظمة، أو لصالح التوسع في تحقيق هذه الأهداف.

➤ **الاستقلالية:** حيث تدار هذه المنظمات إدارة ذاتية، وتمتع بكامل الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرارات التي تراها تتماشى مع الأهداف التي تخدعها والطموحات التي تبنتها الوصول إليها، وذلك بعيدا عن أي وصايا أو تبعية لأي طرف كان.

➤ **أخلاقية السلوك العام لمنظمات المجتمع المدني:** وذلك من خلال استناد السلوكيات سواء بالنسبة للأفراد أو المنظمة ككل، إلى البعد الأخلاقي العام والضوابط المعيارية المتفق عليها، والقائمة على حق الآخرين في تكوين جمعيات تدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام في إدارة الخلافات بينها بالوسائل المتحضرة (عادل حسن، 2006، ص ص 157-160)².

2- دواعي ولوج المجتمع المدني لعالم الأمن والجريمة: اقتحام المجتمع المدني لعالم الإجرام وقضايا

الأمن لم تكن مسألة اختيارية، بقدر ما كانت حتمية أوجبتها مجموعة متنوعة من المعطيات الداخلية والخارجية، والتي سنأتي على بيانها بشكل أكثر تفصيل في التناول الآتي.

صعود الخطاب الديمقراطي: أدى التحول الجاري على الصعيد السياسي الدولي، بما حمله من ضغوط مباشرة وغير مباشرة من أجل إقامة أنظمة ديمقراطية يعود القول الفصل فيها للشعوب في تقرير مصيرها، وإخضاع مؤسساتها المختلفة بما فيها الأمنية للرقابة القانونية، وتزايد الدعوات المنادية بضرورة تكريس حقوق الإنسان في الأوجه المختلفة للحياة، إلى جانب الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات المهنية... إلخ، وانسحاب ذلك على البلاد العربية الواحدة تلو الأخرى، إلى ممارسة الكثير من الضغوط على تجاوزات وممارسات هذه الأجهزة، والتي باتت تحت مجهر منظمات حقوق الإنسان الوطنية منها والدولية، الراصدة لكل الانتهاكات المسجلة وإدانة أصحابها في المحافل الدولية على نحو لم يكن مألوفاً من قبل، دون القدرة على تغييره أو حتى الاعتراض عليه، الأمر الذي اضطر الكثير منها إلى مجارات هذه التحولات، وتكييف أوضاعها تبعاً لذلك (هشام عبد الله، 10 ديسمبر 2006، ص 05)³.

2.1- تطور الفكر الأمني: ظل الفكر الأمني طيلة عقود طويلة رهينة فكر قاصر، يقوم على

تعزيز أنظمة العدالة الجنائية والشرطة فقط، بوصفها تمثل نمط الاستجابة الوحيد المتاح لمشكلات الجرائم، والأدوات الاجتماعية الرئيسية التي تم تصميمها من أجل التصدي لها. غير أن هذا الواقع

غالبا ما كان جزءا من المشكلات المطروحة، بدلا من اعتبارها جزءا من الحل لها، طالما أنه لم تفلح في استئصال شأفتها فقط، ولا حتى تحقيق تراجع سريع في المعدل العام لظاهرة الجريمة، باعتبار أن التعامل يتم مع الناتج الظاهر فقط، بعيدا تماما عن معالجة الأسباب المفضية إليه أو التعاطي مع المتورطين فيها، حيث تكشف في هذا الصدد البيانات الدولية المتاحة، أن معدل الانتكاس في جميع أنحاء العالم يقدر ب 60%، الأمر الذي يعد بمثابة دليل قاطع على فشل المعيار الوظيفي للمؤسسات إعادة التربية (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص 226)4.

هذا الأمر كان مدعاة للتساؤل عن مدى كفاءة الأساليب المنتهجة في مكافحتها، ومدى مقدرة الأجهزة الأمنية على الاضطلاع بكافة المهام الموكلة إليها، وفسح المجال لبروز الدعوات المنادية بضرورة تحديث هذه الأنظمة، وذلك عبر طرح رؤى بديلة والانفتاح نحو مقاربات جديدة، إذا ما أريد لها لعب دور فعلي في التصدي لمشكلة الجريمة والعنف، حيث عرفت البلدان العربية في العقود الأخيرة، صعود جملة من المفاهيم الحديثة إلى واجهة الحدث، من شاكلة الشرطة المجتمعية، الشرطة الجوارية... والتي تحمل جميعها دلالات فكر بديل جرى الترويج له والعمل على إحلاله كواقع محني، وممارسة عملية ينتظر منها أن تسهم في تدارك ثغرات الفكر التقليدي.

ضعف القدرات المؤسساتية للأجهزة الأمنية: وهي التي تشغل حيز مهم في عملية إعداد أي إستراتيجية أمنية، حيث يتم على أساسها تحديد نسبة التغطية الأمنية، وفعالية مخططات التدخل.. إلخ. غير أن تحقيق ذلك يبقى رهينا بالكثير من المعطيات الأخرى، والتي يأتي على رأسها الإمكانيات والقدرات المالية المتاحة للحكومات، حيث تشكو في هذا الإطار الكثير من دول العالم النامي بما فيها بعض دول العالم العربي (اليمن، السودان...) من عجز فادح في هذا الجانب، وهو ما يبقيا شبه عاجزة عن ضمان تغطية بالشكل والحجم الكافيان لضمان أمن وسلامة الأفراد والممتلكات، وهي المسؤولية التي تقع في المقام الأول والأخير على عاتقها (محمد خالد، 2008، ص 71)5، الأمر الذي دفع العديد منها إلى البحث عن شركاء قادرين على تقاسم أعباء جسامه هذه المهام، وعدم تركها للصدفة أو الاضطرار للانسحاب منها.

2.2- أزمة عدم الثقة في الأجهزة الأمنية: والتي تركز عمق القطيعة التي تعيشها العديد من البلاد العربية في صورة كل من: مصر، سوريا، تونس.. إلخ، بين أجهزتها الأمنية من جهة والمجتمع من جهة ثانية، وذلك كنتيجة لخلفات عهود سابقة من الممارسات العنيفة والأساليب القمعية التي قامت عليها هذه المؤسسات، والتي تعدت في الكثير من الأحيان كل الحدود، ولم تراعي أبسط حقوق

الإنسان، مما أنتج صورة جد سلبية شوهدت حقيقة هذه الأجهزة، وهيمت على الخيال الاجتماعي للإنسان العربي، مولدت بعد ذلك حالة من العداة غير المعلن مع المواطنين(هشام عبد الله، 2006، ص13)، الأمر الذي أعاق في أحيان كثيرة فيما بعد أنظمة الشرطة والعدالة الجنائية عن العمل بصورة فاعلة، من خلال عدم الاستعداد للتفاعل مع الجهود الأمنية المبذولة، حيث يشكل التستر وعدم الإخطار عن الجرائم، ورفض المثول كشهود في قضايا متعلقة بأمن الأشخاص والممتلكات، السمة الغالبة عليها(عباس، 1999، ص28)⁷.

2.3- ارتفاع معدلات الجرائم: تسجل بيانات أجهزة الرصد الوطنية منها والدولية، وجود إجماع على تزايد مضطرد في معدلات الجريمة المرتكبة ما بين سنتي 1980-2000 أين ارتفعت بحوالي 70%، وهو ما يعادل ما بين 2300-3000 حادثة بين كل 100 ألف/ن(برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص39)⁸، كما تشير ذات البيانات إلى أن أكثر من 60% من سكان المناطق الحضرية، كانوا عرضة لأحد أشكال الجرائم خلال السنوات الخمس (05) الماضية، وذلك مع وجود 70.5% منها في إفريقيا وأمريكا اللاتينية(برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص11)⁹.

أما في العالم العربي، فإن البيانات المتاحة عن واقع جرمي السرقة والقتل المتعمد في 16 دولة عربية، خلال الحقبة الممتدة بين سنتي (1987-1998) كما هي موضحة في الجدول رقم 01، تميل إلى تأكيد كلي للنتائج السابق ذكرها، وهو ما يعد مؤشر بالغ الدلالة على زيادة تردي الأوضاع الأمنية، وذلك رغم الارتفاع المسجل في عمليات تجنيد العنصر البشري من جهة، وحالة الاكتظاظ التي تعانيها المؤسسات العقابية في الكثير من دول هذا الحيز من العالم، والتي أصبحت شبه عاجزة عن ضمان مكان شاغر لمساجين جدد، الأمر الذي يدفع إلى المزيد من الإنفاق المالي على هاذين القطاعين، وذلك على الرغم من اعتبارهما غير منتج للثروة الاقتصادية، ويتالي زيادة في حجم الأغلقة المالية الواجب رصدها في كل مرة، وذلك على حساب قطاعات أخرى ذاتاهمية كالصحة، التعليم، الإنشاء والتعمير ... إلخ(أكرم عبد الرزاق، 2005، ص ص192-197)¹⁰.

جدول رقم (01): يوضح حجم جرائم السرقة والقتل العمدي في 16 دولة عربية

جريمة القتل العمدي		جريمة السرقة		القطر
نسبة القتل من	المعدل السنوي للقتل	نسبة السرقات	المعدل السنوي	

الجموع		من المجموع	للسرقات	
1.969%	85	20.708%	6780	الأردن
1.368%	33	9.110%	2565	الإمارات
1.213%	07	22.051%	2314	البحرين
1.596%	143	38.777%	34136	تونس
0.449%	128	5.297%	3489	الجزائر
0.094%	112	39.580%	9471	السعودية
3.431%	930	24.128%	84423	السودان
1.445%	205	9.801%	3148	سوريا
4.392%	902	26.390%	8789	العراق
0.510%	11	23.971%	977	عمان
1.431%	07	3.559%	803	قطر
1.498%	27	16.236%	3007	الكويت
4.981%	191	29.983%	8654	لبنان
1.822%	80	45.726%	10053	ليبيا
1.045%	601	5.466%	33953	مصر
3.669%	564	23.383%	3745	اليمن

المصدر: (أكرم عبد ، 2005، ص ص 197-199)

3- فلسفة النهج القائمة على إشراك المجتمع المدني في تعزيز الأمن الجنائي: عرفت النهج القائمة

على إشراك المجتمع المدني في سلسلة الاستجابة والتصدي لقضايا الجريمة التي تشهدها الكثير من المجتمعات الإنسانية نسقا تصاعديا من سنة إلى أخرى، وهي الإستراتيجية التي تستمد فلسفتها العامة من مبدأ بسيط مؤداه، التحول من الخيارات القائمة على تنفيذ البرامج الأمنية من "أجل المجتمعات المحلية" إلى العمل على "تنفيذها معها"، حيث ينبع الحافز الرئيسي من المجتمع بحد ذاته، وتكون لأفراده مسئولية مستمرة ضمن هذه المبادرات، وهو ما يعكس إدراكا حقيقيا للطبيعة المتعددة الأوجه لقضايا الإجرام والعنف، التي تعج المجتمعات الإنسانية بها وتسعى إلى معالجتها والتصدي له (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص 97)¹¹.

بيد أن هذا النهج، لا يقتصر على تحسين قدرات جمعيات المجتمع المدني على الاستجابة بصورة ايجابية لقضايا الإجرام، بل يتضمن أيضا عملية إعادة تفعيل لأصول المجتمع، والتي من شأنها مساعدتهم في هذه العملية، ك: الأسر والأفراد إلى جانب الجيران وكل مؤسسات التنشئة الأخرى، من خلال الاتصالات الاجتماعية المنتظمة، والآليات الرسمية للسياسات العامة.

هذا المقترح، وإن حدث أن تطور وعرف طريقه إلى النفاذ من قبل المؤسسات الأمنية القائمة، فإن فضائله النظرية لن تتحقق سوى في حال اتسام العلاقة بينها بفعالية حقيقية، الأمر الذي يستوجب منها ضرورة التقيد بما يلي:

➤ الالتزام بكافة توابع عملية إشراك المجتمع المدني، حيث يتضمن ذلك الاستعداد للثقة بالسكان، والجمعيات، حتى عندما لا يتم الوفاء بهذه الثقة فورا.

➤ الالتزام بدعم المجتمعات من خلال مجموعة من الأساليب أثناء عملية التطبيق، فعلى سبيل المثال لا بد للبرامج الرامية لمعالجة قضية العنف المنزلي، من تقبل احتمالية تسبب مواجهة هذه القضايا في ازدياد معدلاتها في بادئ الأمر.

➤ الالتزام بتحسين قدرة المجتمع لاتخاذ دور قيادي، ليس باعتباره أحد النشاطات التي يتم تطبيقها لمرة واحدة ضمن هذه العملية، بل باعتبار هذا الأمر جزء من برنامج مستمر من جهة. ومن جهة أخرى فلا بد من توفير نشاطات تدريبية وتطويرية، لا تقتصر فقط على المسؤولين الرسميين المشاركين في عملية التطبيق، بل وحتى امتدادها لكي تتضمن طائفة واسعة من فئات وأفراد المجتمع. وهو ما من شأنه السماح بضان عمل آليات المساهمة بأساليب متكاملة ومتناسكة مع بعضها البعض (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية 2007، ص 236)¹².

4- أهمية جهود المجتمع المدني في استراتيجيات مكافحة الجريمة: تتحدد أهمية إشراك المجتمع

المدني في مكافحة الجريمة في ضوء الفوائد المترتبة عن ذلك، والتي أوجزها "فان تونغرن" منسق المنتدى الأوربي للوقاية من النزاعات، في معترك حديثه عن قضايا الوقاية والأمن من الجريمة فيما يلي:

➤ المنظمات غير الحكومية تحمل في جملتها القدرة على العمل دون التقيد بمعوقات السياسة، مع إمكانية الدخول في مجالات غير متاحة للفاعلين الرسميين، والتحدث مع عدة أطراف بنفس الوقت دون فقدان المصداقية، إلى جانب التعامل المباشر مع القواعد الشعبية.

➤ الفعالية الميدانية المقترنة بالوجود المباشر في الساحة الميدانية، والاحتكاك والتعايش عن قرب مع كل الأفراد والفئات الاجتماعية على تباين سنها، جنسها، مكانتها الاجتماعية.. مقارنة بالكثير

من مؤسسات التنشئة الأخرى المنخرطة في التصدي لظاهرة الجريمة، كالإعلام، الخطاب الديني الرسمي.

- العمل بسرية، بعيدا عن مضايقات الإعلام والسياسيين وحتى الأهالي.
- تحمل أعباء المخاطر الناجمة عن دفاعها عن العامة، وجداول أعمالها المعنية بالعدل الاجتماعي.
- لفت انتباه الرأي العام واهتمامهم أجل تحريك الإرادة السياسية الحاملة، والضغط لأطول مدى على الحكومات.

➤ إمكانية القيام بأنشطة وإطلاق المبادرات لا تقوى الحكومات على القيام بها، مثل تسهيل تطوير الأفكار الجديدة والمبدعة، وتوفير قنوات تواصل غير الرسمية، والتوسع في شبكات العلاقات خصوصا مع المجموعات أو الأفراد الذين تعزف الحكومات عن الالتقاء بهم لاعتبارات سياسية وقانونية (مارتينا، 2009، ص ص 11-12)¹³.

5- حجم المجتمع المدني في العالم العربي: رغم نشأة الكثير من منظمات المجتمع المدني في وقت مبكر بالعديد من البلاد العربية، إلا أن العقود الأخيرة شهدت صحوة ملحوظة في هذا الإطار، وذلك كنتاج لمتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية بعضها له سمة عالمية والأخرى محلية، مما أدى إلى تحولات جذرية على المستويين الكمي والكيفي في أوضاع هذه المنظمات، حيث تشير البيانات التي يتيحها تقرير الشبكة العربية للمنظمات الأهلية لسنة 2003، إلى تزايد أعداد هذه المنظمات بنسب كبيرة في 12 دولة عربية تتوافر عنها البيانات، حتى باتت تقدر في عام 2002 ب 230 ألف منظمة (هويدا، 28-30 نوفمبر 2005، ص 13)¹⁴، مع تفاوت محسوس في حصة التمثيل القطري لكل منها، كما توضحه لنا أكثر تفاصيل الجدول أدناه.

الجدول رقم 02: يوضح تطور حجم المجتمع المدني في عدد من الدول العربية

الرقم	الدولة	عدد المؤسسات خلال 1992/1991	عدد المؤسسات خلال 2002/2001	النسبة المئوية للزيادة
01	الجزائر	/	58000	000000
02	المغرب	/	30000	000000
03	مصر	13000	16000	23%
04	تونس	5200	7500	44%

05	لبنان	1300	3600	17%
06	اليمن	25	2700	980%
07	الأردن	587	900	53%
08	البحرين	66	321	386%
09	السودان	262	246	06-%
10	السعودية	125	230	84%
11	الإمارات	89	113	27%
12	الكويت	55	103	87%

المصدر: (أحمد إبراهيم ملاوي، 2008، ص 259).

وتتراوح في ضوء ذلك، نسبة المواطنين لكل منظمة من منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية، ما بين 100 و200 منظمة لكل 100 ألف مواطن. هذه النسبة، وإن عدت منخفضة مقارنة مع ما هو مسجل بالدول المتقدمة، والتي تراوحت فيها المعدلات ما بين بضع مئات وبضعة ألوف لكل 100 ألف مواطن، إلا أنها تشكل قفزة نوعية قياساً بما سبق (أحمد إبراهيم ، 2008، ص 259-261).

كما لم تقتصر التحولات المسجلة على مستوى النمو الكمي فحسب، بل تعدت ذلك إلى تحول كفي يتعلق بأنشطة وفعاليات هذه المنظمات، حيث برز في هذا الإطار جيل نشط يسعى للقيام بدور رائد في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، والدفاع عن النساء المعنفات، والوقاية من حوادث المرور، المرأة والأطفال والفئات المهمشة، إلى جانب وضوح الاهتمام بمكافحة قضايا الفقر، وتبني منهج جديد للتعامل مع هذه المشكلة، يستند إلى فكرة التمكين وليس مجرد تقديم المساعدات الخيرية، من خلال تركيز المنظمات الأهلية بها على التدريب والتأهيل والمشروعات الصغيرة، كما ظهرت أنماط جديدة من المنظمات والتي هدفت للملئ الفراغ الذي تركته الدولة وخاصة في مجالات الصحة والتعليم وغيرها من مجالات الخدمة الاجتماعية، يضاف إلى نشاطها في مواجهة الكثير من الظواهر الاجتماعية سلبية مثل عمالة الأطفال، وأطفال الشوارع، والإدمان... بل بدأ التفكير الجدي في كيفية التوصل لصياغة شراكة ناجحة بين كل من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير نفعية، وهو ما يعد مؤشر

الاجباري في إستراتيجية استجابة هذه المنظمات، وقدرتها على التعاطي مع مستجدات الأمن والجريمة التي يزرع تحتها الواقع العربي (هويدا، 2005، ص 13).

6- المجالات المتاحة لتدخل المجتمع المدني في تعزيز الحس الأمني: ينطوي مفهوم الجريمة على

عدة أصناف من السلوكيات الإنسانية غير السوية، سواء من النواحي الاجتماعية والدينية وكذا القانونية، والتي أرسى قواعدها المشرع في الكثير من البلاد، وذلك من أجل حفظ النظام وحسن سير مختلف أوجه النشاط الإنساني فيه، الأمر الذي يجعل من قائمة الجرائم التي يجري الحديث عنها من الشساعة بمكان والتي من ضمنها نذكر: تجارة وإدمان المخدرات، جرائم القتل، جرائم السرقة والنهب، جرائم الاغتصاب والعنف ضد النساء، جرائم التهريب، المساس بالأمن العام والممتلكات، اختطاف الأطفال، التعدي على البيئة، (نهب الرمال، والغابات..) حوادث المرور، تهريب الآثار، شغب الملاعب..إلخ.

هذه المجموعة من الجرائم تعد كل واحدة منها حقل ساخ يتيح للمجتمع المدني إمكانية التدخل الفعال فيه على نحو متباين، بما يتناسب مع طبيعة وخصوصية كل واحدة منها من جهة، وخصوصية فئة منتسبها ودوافعهم لذلك من جهة ثانية، إلى جانب خصوصية المحيط الذي تمت فيه من جهة ثالثة، وهي الجرائم التي تسجل معدلات مرتفعة في كل البلاد العربية، نتيجة توفر المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية المحفزة على ذلك، في ضوء تشابه الواقع الذي ترزح تحته الكثير من البلاد العربية (أكرم عبد الرزاق، 2005، ص 22)

7- المطلوب من المجتمع المدني الاضطلاع به للتصدي للجريمة: تكشف عملية تحليل نتائج

بعض تجارب الشراكة بين المجتمع المدني والمؤسسات الأمنية في العديد من البلاد، عن توسع نطاق مساهمة المجتمع المدني وتعدد الأدوار التي يمكنه الاضطلاع بها في استراتيجية التصدي للانحراف الأمني والجنائي، والتي من بينها نذكر ما يلي:

7.1- جانب إستباقي وقائي: ويندرج تحت هذا المعنى جملة متنوعة من الأدوار التي يمكن ان

تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني، ومن أبرزها نذكر الاتي:

أ. المشاركة في صياغة القوانين والتشريعات: تتم عملية صياغة الغالبية العظمى من القوانين التي يتم في ضوءها إدارة التحقيقات القضائية في حوادث الإجرام التي يعج بها الواقع اليومي، إما من قبل الحكومات أو السلطات المحلية التابعة لها، كما في حال فرض عقوبات لارتكاب المخالفات عدم احترام القوانين، وذلك بخلاف القوانين والتشريعات الدولية والتي تسهم المنظمات غير الحكومية في صياغة

بنودها، وهو ما يضع سمعة وكفاءة منظمات المجتمع المدني في البلاد العربية وغيرها على المحك، من أجل التأثير الفعال في المشهد العام لحياة الأفراد والمجتمعات.

ب. أدوار تنموية: تستهدف العديد من المبادرات التي تبادر إلى إطلاقها منظمات المجتمع المدني في مجال الحد من الجرائم، التصدي لأحد أهم العوامل التي تؤدي لإيجادها ولا سيما تلك التي تمس فئة الشباب، وذلك من خلال تنفيذ التدابير اللازمة لتحسين مستويات الخدمات والتعليم والصحة، والتوظيف وظروف العيش وتوفير المأوى، وإتاحة فرص المشاركة بشكل ايجابي في الحياة الاجتماعية والثقافية (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص 08)، فضلا عن توفير بدائل ايجابية لإنفاق حياة الأفراد، الأمر الذي يمكن من احتواء فئة واسعة من الشباب، وتصريف طاقاتهم واهتماماتهم على النحو الأمثل، حيث من شأن ذلك إحداث فرق ايجابي في حياة الأفراد، لأنه إذا لم يتم حدوث ذلك فسيكون من الصعب متابعتها وتطويرها، فمن شأن هذه الأوضاع البائسة أن تنعكس على بعضها البعض، وتسهم في إيجاد خلفيات معينة تعمل على تحديد أشكال استجابة معينة إزاءها كنوع من التمرد عليها أو الاضطرار والخضوع لها، ولا سيما أن الكثير من الدراسات الأمنية تشير إلى أن عمليات تجنيد في الأنشطة الأمنية يتم في العديد من المناطق ابتداء من سن السادسة، وحتى في حالة عدم حدوث ذلك فإن المخاطر تبقى تهددهم مع توفر فرص تركهم لمقاعد الدراسة، حيث أن هناك احتمالية كبيرة لأن تكون المثل العليا التي يقتدون بها ويسعون إلى تقليدها من الشخصيات الإجرامية (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص 228).

ت. تشكيل أنظمة الإنذار المبكر: الدور الأخر الذي يمكن للمجتمع المدني الاضطلاع به، يتمثل في تحليل وتنمية استراتيجيات التواصل، والتي من شأنها أن ترفع الوعي العام بالأزمات الناشئة، وذلك من خلال إطلاق مبادرات مشتركة بين كل من الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، موجهة لتحسين أنظمة الإنذار المبكر على المستوى المحلي. مثلما هو الحال مع المبادرة التي يقف خلفها المجتمع المدني في إفريقيا، والتي تحمل اسم شبكة عمل الإنذار والاستجابة (WARN)، والتي تعمل في 12 دولة من أصل الدول 15 الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (ECOWAS) (مارتينا، 2009، صص 07-08)، وكما هو الشأن بالنسبة للجزائر من خلال جهود "شبكة أمان" للوقاية من العنف الأسري، و"شبكة يقظة" للحد من حوادث الطرق وغيرها من شبكات الرصد والإنذار المبكر.

ث. صياغة المشاريع وبرامج العمل: سواء كانت قصيرة أو بعيدة المدى والحفاظ عليها، والتي تم تحديد إمكانية تطبيقها من خلال نتائج عمليات التحليل المتعلقة بالجرائم والبيئة، والتي تتضمن بيانات الدراسات الاستقصائية ومشاركة المواطنين، وبالتنسيق مع سائر المؤسسات الأخرى المعنية بتقديم خدمات ذات توعية لمكافحة الجريمة على غرار كل من: الإعلام، المساجد، ...

ج. تعبئة الرأي العام المحلي: وتعد مسألة حيوية في هذا الإطار، حيث يعتمد نجاح العديد من المبادرات والبرامج المقترحة والموجهة لأغراض التصدي للجريمة، على مقدرتها في إشراك المجتمعات المحلية كجهات فاعلة، وذلك من خلال إيجاد التغيير في شعور الأفراد ونظرتهم التحفظية إزاء هذه المشاريع والمقترحات، وتأثيرهم على بعضهم البعض من خلال الأحاديث اليومية في المناطق التي يعيشون فيها، حيث كثيرا ما ترتب عن الإخفاق في إشراك المجتمعات المحلية سابقا، إلى إيقاف العديد من الأفكار الرائدة، والتي كان من الممكن أن تحقق أهدافها التامة في حال تطبيقها (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص ص 84-97).

ح. بناء الثقة وخلق الحوار بين مختلف قطاعات المجتمع: تجتهد منظمات المجتمع المدني على رآب الصدع وتوفير أجواء مناسبة للتواصل وبعث الحوار والنقاش إزاء عديد القضايا التي تثير الرأي العام المحلي، خاصة في البيئات التي يسودها الخوف وعدم الثقة، وفقدان الاتصال بين مختلف الفاعلين كما هو الحال في الكثير من البلاد العربية. فهذه العملية، والتي من شأنها أن تستغرق وقتا طويلا، تكون بداياتها بالإقرار بالواقع القديم وقبول الحقيقة كما هي، قبل التحول نحو التفكير في مشاريع شراكة مع المؤسسات الأمنية، التي أسهمت في تأجيج الوضع وإيصاله إلى ما هو عليه (سانام، جودي، 2005، ص 10).

خ. تحول المجتمع المدني إلى جهاز تنفيذي لمحاربة الجريمة: كما يمثّل أحد أوجه التدخل المنوطة به في بعض البلاد، في التصدي المباشر للجرائم ومكافحتها، من خلال التزام الفئات المجتمعية بالإبقاء على الأمن في الأحياء السكنية، حيث تعد هذه العملية والتي يطلق عليها شبكة "أعمال اليقظة"، ذات جذور عميقة في الثقافة التقليدية ومفاهيم العدالة بالكثير من مناطق العالم، وهي تسجل اليوم عودة واسعة إلى الواجهة، حيث تؤدي تفشي جرائم محددة إلى قيام المنظمات الاجتماعية بمحشد جهودها لأداء هذه المهمة، كما هو الحال مع كل من جماعة "القادة الشباب" في مدينة نيويورك، وكذا جماعة السنغوسونغو في تنزانيا، والتي تمثل مجموعات منظمة من الأفراد، تسهر على توفير السلامة والأمن في المستوطنات غير الرسمية والأحياء المكتظة في فترات الليالي التعاون مع السلطات، وبضمانات

قانونية تحولها تطبيق القانون وحماية الأفراد والممتلكات (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص 14).

ويعد المجتمع العربي غني بمثل هذه التجارب، لعل أبرزها تلك التي شهدتها تونس ومصر أيام ما اصطلح على تسميته بأحداث الربيع العربي، أين تم إعداد تشكيلات من شباب الحراك وأبناء الأحياء والتجمعات السكنية، من أجل مجابهة أعمال الإجرام التي بادرت بها بعض العصابات المستفيدة من حالة انفلتات الوضع الأمني حينها.

7.2- جانب بعدي: ويتعلق هنا مجال تدخل المجتمع المدني بالعمل على معالجة الأثر والتداعيات الناجمة عن وقوع الجريمة أيا كان شكلها.

أ. توفير المعلومات المحلية: وذلك نظرا للأهمية الحيوية التي قد تتسم بها قاعدة المعلومات التي يمتلكها أفراد المجتمع المحلي في إعداد تحليل حول الجرائم المتعلقة باستخدام الأراضي والظروف البيئية والمادية للمقاطعة، وذلك في ظل إيلاء اهتمام خاص للعوامل التي تدعم نشوء فرص ارتكاب الجرائم (عباس أبو شامة، 1999، ص 44).

ب. العمل على المساعدة في حل النزاعات والمشاكل الاجتماعية والصراعات ما بين الأفراد والجماعات وديا (أحسن مبارك، 2003، ص 65). ومحاولة طي صفحاتها وإقامة مبادرات للصلح بين المتخاصمين، لتفادي وقوع ردود أفعال غير متوقعة تزيد من تعميق الفعل الإجرامي أكثر مما هو عليه، كما هو الشأن بالنسبة للأقاليم التي تكثرت فيها جرائم الأخذ بالثأر والانتقام.

ت. مبادرات للتعامل البناء مع مخلفات الماضي وتقصي الحقائق، ومبادرات المصالحة (مارتينا 2009، ص 09).

ث. إعادة تأهيل وإصلاح المسبوقين قضائيا والعمل على إدماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية (مصطفى عبد المجيد، 1990، ص 143).

8- نماذج من التجربة العربية والغربية: تكشف تفاصيل التجربة الدولية في مجال إشراك

المجتمع المدني في التصدي لقضايا الجريمة والعنف في العالم، عن تباين محسوس في خبراتها إزاء هذه المسألة من مجتمع لآخر، وذلك تبعا لمقدار الثقة المؤسساتية في كفاءة هذه الخيارات، والاستعداد للاستمرار في المراهنة عليها، وكذا بمدى نضج خبرات الأجهزة الأمنية بهذه المجتمعات إزاء التعامل مع كل أشكال الجريمة، والتي باتت تشهد حالة من التعقد غير المسبوق، وذلك على نحو ما سنقف عليه في الأمثلة الآتية.

8.1- كندا: تعد مدينة تورنتو أحد أكثر المدن تنوعاً للأعراق بالتراب الكندي، حيث يقطن بها أفراد من 200 دولة ممن يتكلمون ما يزيد عن 100 لغة مختلفة، الأمر الذي جعلها حسب بعض الدراساتيين تلخص مصطلح المجتمع الصغير.

هذا المعطى، استوجب الحذر في اقتراح واعتماد الخطط الأمنية التي يجب الرهان عليها لإضفاء السلامة الأمنية لمجتمع المدينة، كذلك التي تم المراهنة عليها منذ سنة 2004 والتي قامت على إنشاء شراكة بين مجلس المدينة، والسكان وقادة المجتمع المحلي، إلى جانب المؤسسات المحلية المعنية، والشرطة، حيث ساعد ذلك على بناء قدرات المجتمعات المحلية، وتحسين مستويات السلامة والأمن بها، وذلك من خلال العمل على عدد من البرامج في نفس الوقت، أبرزها:

➤ توفير وظائف للشباب: أين التزمت حكومة المقاطعة بتوفير 28.5 مليون دولار كندي كتمويل لمدة ثلاثة سنوات، موجهة لغرض توفير فرص العمل لشباب المدينة. وهي التي أوكلت مهمة إدارتها.

➤ مبادرات لتوفير فرص التدريب: والموجهة لشباب المدينة من أجل تطوير مهاراتهم المتعلقة بالعمل، والحصول على الخبرات ذات الصلة من خلال أنشطة التجريب الداخلي، والتلمذة الصناعية. إلخ. وهما البرنامج اللذان تم إيكال مهمة إدارتهما للمنظمات المجتمعية، والتي سهرت على إبرام اتفاقيات التعاون مع المؤسسات الصناعية والنقابات العمالية المحلية، إلى جانب إطلاق مبادرات موجهة فضلاً عن انتقاء أفضل المرشحين للعمل في هذه الوظائف.

➤ برنامج الاستجابة لأزمات المجتمع المحلي.

➤ استخدام المجتمع المحلي للمدارس: باعتبارها تمثل موارد قيمة، والتي يمكن استغلالها خلال أوقات المساء وعطلات نهاية الأسبوع، وإجازة الصيف... حيث تم فتح أبواب المدارس لتوفيرها المجاني للمنظمات المجتمعية، من أجل تنفيذ البرامج الترفيهية التي سطرتها، وكذا كسر الحواجز المالية وتعزيز مشاركة الشباب في مجموعة من النشاطات المجتمعية.

➤ الخدمات الشبابية القائمة على المنظمات المجتمعية: واستهدفت توفير كل سبل الدعم للمؤسسات المجتمعية غير الربحية، من أجل أن تعمل على توفير البرامج والخدمات المناسبة لشباب من سكان الأحياء المعرضة للخطر، حيث تتضمن هذه البرامج كيفية مكافحة العنف، وكظم الغيظ، إلى جانب توفير الإرشاد، وحل النزاعات، ودعم الأقران، والبرمجة الأكاديمية، والتدريب على مهارات

الحياة، وتقديم المشورة الفردية والعائلية، ومكافحة العصابات (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص ص 91-93).

8.2- الولايات المتحدة الأمريكية: وتعد من أول الدول التي عجلت بخوض غمار هذه الاستراتيجية، وتعميم تفاصيلها على مختلف المدن الأمريكية، بحثا عن مزيد من الفعالية في مواجهة استفحال الظواهر الإجرام والعنف التي تعرفها، وهي التي تضم بحسب إحصائيات سنة 1994 حد المليون منظمة خيرية تطوعية، في حين كان عدد من تطوع بوقته وجهده أكثر من 94 مليون شخص، أي حوالي 23% من مجموع عدد السكان، وقدر متوسط ما تطوع به الفرد الواحد ب 4.2 ساعة أسبوعيا، كما وازى مجموع عدد ساعات التطوع بمجهود عمل 09 ملايين موظف، في حين بلغ مجموع الوقت الذي تم التطوع فيه ما قيمته 176 بليون دولار. الأمر الذي مكّنها في النهاية من تسجيل صدى اجتماعي واسع على مستوى كل المقاطعات التي استهدفتها عملية، وذلك في ظل قدرتها على الإلمام بمتطلبات تركيبة واقع سوسيوثقافي جد معقد، تتجسد فيه التباينات العرقية والعقائدية، ومن شواهد ذلك نذكر:

➤ محاربة الجريمة: حيث عرفت الكثير من المدن الأمريكية ك: نيوجرسي، أنديانا بوليس، هوستن، ديتروايت... ديناميكية اجتماعية حقيقية، وبمبادرات ذاتية من الأهالي: طلبة، متقاعدین، أشخاص غير مؤهلين، والذين حاربوا العنف وتجارة المخدرات، وطاردوا عصابات الإجرام في أحياء مدنهم (Bechman, 1992 , p 73).

➤ الوساطة بين الأقران: كما شهد هذا البلد إطلاق تجربة جد هامة في مجال مجابهة العنف في المدارس والجرائم بين الشباب، حيث تم تدريب الوسطاء من الشباب من قبل مختصين وجمعيات أهلية على كيفية العمل مع أقرانهم، بغية إيجاد حلول للنزاعات المستفحلة، إلى جانب اعتمادها في المنهاج الدراسي بالعديد من المقاطعات، مراهنين في ذلك على قبولهم عادة بذلك، وتجاوبهم بشكل أكثر أريحية مع محاولات الوساطة التي يقوم بها شباب آخرين بدلا من الكبار السن. وقد تمكن القائمون على هذه الإستراتيجية من تطبيق حوالي 7500 حالة وساطة بين 10 آلاف تلميذ في مختلف أطوار التعليم، وهو ما من شأنه أن يعجل بتعميم هذه التجربة في باقي المدن، على نحو سيكون له بالغ الأثر في تراجع حجم العنف الساري بين فئات كبيرة من التلاميذ المتدربين (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص 95).

8.3- تجربة هونغ كونغ: تشكل مدينة هونغ كونغ نموذج مغاير لسابقتها في المستوى التاريخي والسياسي الذي قامت فيه، ومثابه لها في جوهر المبدأ الذي استندت عليه ونوعية النتائج المحصل عليها، حيث شكل التغيير الذي طرأ على أساليب نظام الشرطة وعملياته منذ فترة الستينات، عامل حاسم في تخفيض معدلات الجرائم بها، والذي قام على التخلي عن النهج التقليدي لعمليات القيادة والسيطرة، نحو تطوير نهج يقوم بشكل أكبر على المجتمع المحلي لتنفيذ أعمال الشرطة، وهو التحول الذي تم تنفيذه على مدى 40 عاما، أصبحت بموجبه قوى الشرطة تستمد من المجتمعات المحلية، بدلا من قوة أكثر نمطية مستمدة من تنظيم عسكري استعماري لضباط يقيمون داخل الشكنات، وذلك بعد أن تسبب هذا الأخير في نشوب ثلاثة اضطرابات رئيسية خلال عقد الستينات، إلى جانب استفحال العداء العام ضد جهاز الشرطة، الأمر الذي مجل بتبني مقاربة أمنية جديدة، مرت بالمراحل التالية:

➤ المرحلة الأولى: وتم تنفيذها ما بين 1968-1973، وأُنصب التركيز الرئيسي فيها على تحسين الاتصالات مع عامة الأفراد.

➤ المرحلة الثانية: وتمت منذ مطلع السبعينات حتى منتصفها، مع التركيز على تعزيز العلاقات ما بين قوى الشرطة والمجتمع كعملية ثنائية الاتجاه، وإشراك الأفراد في الحرب ضد الجريمة، كما تضمنت كذلك إطلاق عدة حملات كبرى، مثل حملة مكافحة الجريمة العنيفة، وإنشاء برنامج الضابط المسئول عن العلاقات العامة مع المجتمع في سنة 1974.

➤ المرحلة الثالثة: وعرفت بحلول سنة 1983، التوصل لوجود 90 وحدة للشرطة تعمل في كافة أنحاء المدينة، كما تم تنفيذ جهود كبيرة من خلال التواصل مع المدارس، حيث لا يزال برنامج أفراد الشرطة المبتدئين أكبر مؤسسة للشباب إلى غاية يومنا هذا، حيث تضم هذه التجربة 505 نادي للمدارس الابتدائية، 383 نادي للمدارس الثانوية وبمجموع 144203 عضو. مع إطلاق برامج موجهة لحراسة الأحياء السكنية التي تشهد طفرة في جرائم السطو والاعتداءات الجنسية.

➤ المرحلة الرابعة: وهي التي لا تزال مستمرة، وتضمنت اعتماد وجهات النظر أكثر محلية، تقوم على تعزيز صورة جديدة لقوات الأمن تمحور شعارها حول "خدمة المجتمع"، وذلك من أجل التمكن من التعامل مع جمهور أقل هدوءا عما سبق (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص94) وتنبأ نتائج الدراسات الأمنية الصادرة خلال السنوات الأخيرة عن عدد من المؤسسات الدولية المختصة، كما هو الحال بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية "الموئل"، عن تسجيل

نتائج رائدة في هذا الشأن، وهو ما جعلها تصنف اليوم كواحدة من بين أكثر المناطق أمنا في العالم، حيث لم يتعدى معدل الجريمة بها منذ سنة 2000 حد 1.185.7 لكل 100 ألف نسمة، وهو بتالي أقل مما تم تسجيله في: سنغافورة، اليابان، كوريا الجنوبية، إيطاليا، كندا، إنجلترا وغيرها من الدول الرائدة في هذا المجال (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص 18).

8.4- تجربة الجزائر: عرف نظام الشرطة في الجزائر منذ منتصف عشرية التسعينات تقريبا، سلسلة من التطورات السريعة والمتعاقبة التي أريد منها رد الشرطة إلى أحضان المجتمع، وذلك من خلال العمل على الانفتاح أكثر على محيطها المباشر، عن طريق تنظيم عدة تظاهرات تعريفية وترويجية ضمن هذا السياق، كذلك التي يصطلح على تسميتها بالأبواب المفتوحة على جهاز الشرطة، إلى جانب تكثيف تعاونها مع مختلف منظمات المجتمع المدني، لا سيما تلك التي أبدت أكثر اهتمام واختصاص بشتى القضايا الأمنية التي تهدد أمن الأفراد والأسر على شتى أنواعها، كما هو الحال بالنسبة ل: أمن الطرق، البيئة، اختطاف الأطفال، تجارة وتعاطي المخدرات، أطفال الشوارع، العنف الأسري، مخالفات العمران... حيث كثيرا ما تبادر بدق ناقوس الخطر، ولفت انتباه الرأي العام إلى حقيقة المؤشرات المقلقة حيال العديد من الظواهر الإجرامية عن طريق الأيام الدراسية والندوات، إلى جانب تنظيم الكثير من التظاهرات الميدانية المشتركة مع مختلف المؤسسات الأمنية، وذلك ضمن سياسة التنسيق والتشاور المنتهجة في هذا الإطار، وهي الخطوات التي وإن كانت تلقى الإشادة على كل الأصعدة، فإنها مازالت لم ترقى لحد الآن لإقامة شراكة فاعلة تتوج بالاتفاق على أعمال برامج وخطط طموحة يتم تفعيلها ميدانيا بشكل دائم.

8.5- تجربة السودان: قامت على أساس تكوين قوات خاصة من الجماهير في صورة شرطة محلية، تتولى حفظ الأمن في بقاع معينة والجرائم محددة، وذلك من خلال مساندة الشرطة النظامية في أداء واجباتها، من خلال عملها على منع وقوع الجريمة واكتشافها والقبض على المتورطين فيها، إلى جانب المحافظة على النظام العام، والحث على الأخلاق الفاضلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا محاربة الرذيلة والعادات الضارة، وذلك عن طريق القيام بالدوريات في الأحياء السكنية والأسواق، كما تتوسع محامها إلى عدد من القضايا الأخرى ك: حماية البيئة والموارد الطبيعية من كل ما يهددها من أخطار، تنظيم حركة المرور، والقيام بعمليات الإنقاذ في حالات الكوارث... وذلك عبر استنفار الطاقات الشعبية لحفظ الأمن والنظام العام، وتوعية المجتمع بحقيقة المخاطر الأمنية التي تهدده.

8.6- تجربة الأردن: اتجه جهاز الأمن العام الأردني خلال السنوات الأخيرة إلى الأخذ بتجربة الشرطة المجتمعية في مقارنته لعدد من مسائل الأمن الداخلي، وذلك من خلال العمل على إيجاد ما يسمى بالمجالس الأمنية المحلية، وهذه المجالس تضطلع بمهام وواجبات جمة وتتألف من رئيس المركز الأمني المختص وعدد من ممثلي المجتمع بكل فئاته، حيث تقوم هذه المجالس بمناقشة كافة الأمور والمشاكل التي قد تطرأ أو تحدث في المجتمع المحلي، ويتم من خلالها الخروج بنتائج مرضية وعملية ومخاطبة الجهات الحكومية المسؤولة بطلبات الأحياء التي تخص المجتمع والأفراد، وكذا بعض الشركات والمصانع من أجل توفير فرص عمل لبعض الشباب العاطلين عن العمل (عادل حسن علي، 2006، ص 141-142).

هذه الأمثلة الثلاث الأخيرة، بقدر ما تكشف عن عمق ونضج التجربة الغربية، فهي تبرز لنا أيضا بساطة التجربة العربية وحداثتها، والتي لم تتعدى في أحسنها الثلاث عقود، قياسا بما تعرفه نظيرتها الغربية مثلاً. وهو أمر تعزبه جملة من العراقيل والعقبات التي سوف نخوض فيها في العنصر اللاحق

9- ما الحائل دون تطور نوعي للتجربة العربية في هذا الصدد؟: يتجاوز الكثير من المهتمين بالشأن الأمني في العالم العربي، الحديث المبالغ فيه عن الصدى الإيجابي الذي يتناوله الكثيرون حول المجتمع المدني، وأثر ذلك في تراجع حجم الجريمة بالعالم، ويسيقون في تعليل ذلك جملة من العيوب التي أبانت عنها الكثير من دراسة الحالات التي جرى إعدادها، من قبل هيئات دولية متخصصة في قضايا الأمن والجريمة في العالم، والتي من جملتها نذكر ما يلي:

9.1- معوقات متعلقة بطبيعة المجتمع المدني في العالم العربي: حفلت تجربة نشأة وتطور المجتمع المدني في العالم العربي عبر مختلف ربوعه، بالعديد من المعوقات والتي تعكس حادثة هذا الفكر وعدم نضجه بالشكل الكافي والفهم المطلوب من قبل المنتسبين إليه، والتي من جملتها نذكر ما يلي:

➤ عدم تمتع مؤسسات المجتمع المدني باستقلالية فعلية، حيث تتدخل في توجيهها الحكومات في الكثير من الأحيان (مارتينو فيشر، 2009، ص 12)، الأمر الذي يجعل من الصعب أن نجد مجتمعا قادرا على فرض منطقته على قرارات الدولة كما هو في الحالة الغربية (باقر، 2004، ص. 55)، باعتبار أنها مطالبة بتكليف نشاطاتها مع التشريعات والقوانين الحكومية وتحت إشرافها، بل وتخضع حتى لتوجهات القطاع الخاص حيناً آخر، بما يمثله من ثقل في عملية تمويلها، وبالتالي فإن درجة استقلاليتها تبقى غير حقيقية.

➤ تتسم منظمات المجتمع المدني بكونها غير موحدة بدرجة كافية، ما يجعله الأقل تأثيراً بين كل مؤسسات التنشئة الأخرى وباقي الفاعلين الاجتماعيين، الأمر الذي يجعل من السهل جداً استهدافها من طرف المعارضين لخيارات الاستراتيجية الأمنية الحديثة.

➤ أغلب منظمات المجتمع المدني غير مجهزة ومزودة بالمهارات والمعلومات الضرورية، التي تضمن لها مرونة المبادرة، مما جعلها عاجزة عن إحداث تطور نوعي في الفكر التنموي وآليات العمل المنتهجة، تنقله بها من حالة العجز إلى مرحلة النشاط والقوة، من خلال القدرة على تغيير مفاهيم الناس القديمة، واستبدالها بأخرى جديدة مواكبة لمتطلبات العصر الجديد، وهو ما يجعلها تكرر نفسها وتكرر بعضها على الدوام، وذلك ما يبرز من خلال افتقارها بشكل عام إلى خطط تنموية شاملة، وبرامج محددة بمداول زمنية مضبوطة، تعكس مدى النشاط والأهداف التي يمكن تحقيقها.

➤ عدم ارتباط مؤسسات المجتمع المدني ببعضها البعض، وعدم قدرتها على التعاون إزاء الكثير من القضايا والبرامج. وذلك بفعل طابع التنافس الذي كثيراً ما يحكم نشاطها، في ظل الحرص الذي تبديه من أجل البروز كعنصر مؤثر في المشهد الاجتماعي، بما يمكنها من الحصول على المزيد من الموارد المالية (سانام، جودي، 2005، ص 08).

➤ صعوبة فهم وتقبل الإنسان العربي لآلية عمل الشركات واستجاباتهم لها، وتحديدًا في ظل عدم فعالية عمليات الاتصال والتواصل معهم وتعدد إجراءاتها.

➤ كما تتسم منظمات المجتمع المدني بكونها كثيراً ما تكون نخبوية، وبعيداً عن التطلعات الحقيقية لغالبية أفراد المجتمع، ومتطلباتهم الاقتصادية والاجتماعية.

➤ عجز منظمات المجتمع المدني على بلورة فكر جموعي جديد ومتطور وذو فعالية ثقافية وسياسية.. إلخ وفي هذه الظروف التي يمر بها المجتمع، بشكل يمكن من إحداث قفزة في الفكر الخامل، ويمكن من تغيير مفاهيم الناس القديمة واستبدالها بأخرى صالحة للعصر.

➤ تحلي النخب العربية المثقفة عن المجتمع المدني الذي تبنته في بدايات الأمر، لتسليخ عنه وتدنكر له وتقطع حبال الود والتواصل معه، بمجرد ارتقاءها وحصولها على مناصب حكومية في أجهزة الدولة.

➤ تواجه هذه الشركات خطر الانجراف والتحول إلى مجرد مجالس لتبادل النقاش والحديث، بشكل يجعلها لا تعمل سوى على انجاز القليل من المبادرات، ولا تنشط إلا في المناسبات الخاصة أو بإيعاز من جهات معينة.

➤ كما تجازف الكثير من منظمات المجتمع المدني المنخرطة في هذه الشركات، بأن تتحول إلى مجموعات صغيرة نسبيا من الأفراد المنقسمين على أنفسهم، تحاول فيها كل واحدة تدمير الأخرى لأنها تنتمي إلى جهة معينة أو ترفع لصالح إيديولوجيا معينة.. ما يجعلها تبتعد عن التفكير في التنمية المحلية والمشاركة الجموعية (محمد، <https://www.philadelphia.edu.jo/philadreview/issue5/no5/8.pdf>).

9.2- معوقات خاصة بطبيعة المؤسسات السياسية والأمنية العربية: وتتمحور

غالبا حول مجموعة النقاط الآتية:

➤ تفتقر أغلب الحكومات العربية للإرادة السياسية الكافية للمضي قدما في هذه الخيارات، وذلك رغم مبادرة بعضها لإطلاق لإجراء تعديلات دستورية وتشريعية وإعلانها للرأي العام، كنوع من إثبات حسن النية والرغبة في الإصلاح، إلا أنها ظلت ذات تأثير محدود، كونها تهدف إلى إعطاء الانطباع أكثر من التغيير الواقعي، وعرفت في عدة حالات ارتدادا يضاف إلى جملة القيود الموجودة، الأمر الذي يجعل من طرح مسألة المجتمع المدني في الواقع العربي، تتم في سياق مازالت فيه الدول العربية تصر على التمسك بالهامش الأوسع من مجال الفعل، رغم اعترافها في نفس الوقت وبشكل مفارق بشرعية التعددية السياسية، لكن الممارسة تصر على مخالطة الخطاب.

➤ معظم الأنظمة والقوانين المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني في البلدان العربية تعد قديمة وغير واضحة، ويسودها الغموض، ولا تعكس مدى فهم أهمية هذه المنظمات كشريك رئيسي، بقدر ما تعكس رغبة الحكومات في السيطرة واحتواء المجتمع المدني وليس مجرد مراقبته.

➤ مساحات الحرية المتاحة في كل الأقطار العربية تظل محدودة، مقارنة مع الكثير من المناطق الأخرى في العالم، فسلطة الدولة وأجهزتها الأمنية المختلفة لا زالت مطلقة وغير خاضعة للمساءلة أو التداول، وهو ما تؤكد الكثير من التقارير الدولية الصادرة في هذا الشأن، وفي مقدمتها تقرير "بيت الحرية" لسنة 2004، والذي شير إلى أن 05 دول فقط منها تقع في خانة الدول ذات الحرية المحدودة، فيما يقع الباقون في خانة الدول عديمة الحرية السياسية (صباح، شوقي، 2014، ص 10).

➤ اعتراض بعض الأجهزة الشرطية على تطبيق هذا النوع من الإصلاحات والسعي لإفشالها، كشكل من أشكال المقاومة الثقافية للتغيير في المجتمعات من جهة، ولضعف التأهيل وعدم كفاية التدريب المتخصص الذي يتم توفيره للإطارات الأمنية من جهة أخرى.

➤ قيام الأجهزة الأمنية وبصورة تقليدية بتسليط المزيد من الأضواء على الجرائم الكبيرة، وذلك على حساب المشكلات والجرائم التي هي في طور التنامي، مما يسمح بتزايد مستمر لأعراضها بعيدا عن دائرة الضوء (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2007، ص 226)

➤ اعتقاد البعض بأن الحكومات والأجهزة الأمنية لوحدها تمتلك الحق الحصري والقدرة في معالجة الجريمة، وأنها الفاعل الأكثر كفاءة في هذا المجال. حيث لا يتوانون على وسم المنظمات غير الحكومية على اختلاف أشكالها وأنواعها بأنها ضعيفة وغير فعالة، بشكل يعكس نوع من التقييم غير العادل لقدرات المجتمع المدني في الواقع الفعلي لهذه البلاد.

➤ الافتقار إلى المعايير الكافية لتكريس قيم الشفافية والمصادقية.. إلخ لدى الأخر (مارتينا، 2009، ص ص 23-27).

➤ الاحجام عن إشراك مؤسسات المجتمع خاصة القطاع الخاص في جميع مراحل الشراكة المجتمعية كالتخطيط والتصميم والتنفيذ. فالعادة أن المؤسسات الحكومية ومنها الأمنية على وجه التحديد تصمم وتخطط لوحدها، وفي آخر الأمر تستدعي المؤسسات المجتمعية الأخرى للمشاركة في التنفيذ (عطية بن حامد، 1433، ص 21)، ما يجعل الكثير من المنظمات غير الحكومية تفتقر إلى الحماس والرغبة في المشاركة

➤ اعتقاد بعض أجهزة الشرطة أن اندماج الشرطة في المجتمع، واستمرار اتصال رجالها بفئاته المختلفة، وإقامتها لعلاقات تبادلية معه، يسقط هيبة الشرطة لدى الجمهور، أو يصرفها عن أداء واجباتها التقليدية في مكافحة الجريمة وتوفير الأمن (محمد خالد، 2008، ص 67).

الخاتمة

الوقوف عند تجربة العالم العربي، ومحاولة قراءتها بشكل نقدي من خلال عدد معتبر من النماذج والتي لا يتسنى لنا المقام لذكرها جميعا (مصر، السودان، السعودية، الإمارات، الأردن...)، يكشف لنا عن جملة من الحقائق الواجب النظر إليها بتعمق، ومراعاتها بدقة قبل المضي في إصدار أي أحكام استباقية في هذا الشأن، من ذلك حداثة التجربة الجموعية العربية برمتها وفي شقها الأمني على وجه التحديد، بما يعنيه ذلك من نقص الخبرات والمؤهلات التي تناسب ذلك، أضف إلى ذلك أن المجتمع المدني لا يمكنه بحال من الأحوال تعويض جملة النقص التي تعترض عملية بناء الدولة العربية الحديثة، كما لا يمكنه إصلاح الفشل الذي تكبدته باقي مؤسسات التنشئة الأخرى في أداء الأدوار المنوطة بها، وهو ما يجعل من الأمر يقتضي منا وجوبا، ضرورة عدم النظر إلى المجتمع المدني بما يمتلكه

من قدرات كامنة هامة على أنه "أداة سحرية"، قادرة على إحداث تغيرات ايجابية بشكل جذري بمجرد وجودها في ساحة الفعل. ذلك التعثرات الأولى التي قد تصاحب أداء هذه المنظمات، وكذا بطئ مسيرة إحراز نتائج ايجابية ميدانيا، لا ينبغي أن تتخذ كطية للتوقف أو التراجع عن هذا المسعى. بل المطلوب أن يستمر الدعم المقدم، والمحاولة تتكرر، والاستثمار في المزايا يمتد ويتواصل، حتى يمكن لها أن تتأسس بعدها كفاعل جوهري، لأن التجارب الناجحة لا تولد من عدم، وأن الانطباعات وحججا لرافضين لإعمال هذا الخيار في المعالجة المنتهجة للواقع الإجرامي في البلاد العربية، محكوم عليها في آخر الأمر بالفشل المحتوم، لأن الفلسفة القاضية بإدراج المجتمع المدني في كل سياسات التنمية، لم تعد شأنًا محليا ولا مطلبا اختياريا كما قد يتوهم البعض.

لذا، فإن التحدي الأهم الذي يواجه اليوم القائمين على شؤون مؤسسات المجتمع المدني في البلاد العربية، هو توصل لإنتاز إقرار بأهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الفاعلين غير الحكوميين في مجال إعداد استراتيجيات التصدي للجريمة.

قائمة المراجع

1. أحمد ابراهيم ملاوي، "أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية"، في: مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 02، دمشق: جامعة دمشق، 2008؛
2. أحسن مبارك طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، في أعمال ندوة: الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003؛
3. أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005؛
4. باقر النجار، المجتمع المدني في الوطن العربي: واقع يحتاج إلى إصلاح، في: المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في إصلاح، تحرير: ممدوح سالم، الاسكندرية: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2004؛
5. برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، تعزيز السلامة والأمن في المناطق الحضرية، ترجمة ديانا نعوي، عمان: الأمانة العامة للأمم المتحدة، 2007؛
6. سانام نارجي & جودي البشر، المجتمع المدني، 2005، على الرابط: <http://www.un.org/News/Press/docs/2004/sc8128>، (تاريخ الزيارة: 2017/03/07).
7. سعيد محمد، سوسيولوجية المجتمع المدني: دوره في التفعيل الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، في: فيلادلفيا الثقافية، على الخط: <https://www.philadelphia.edu.jo/philadreview/issue5/no5/8.pdf>
8. صباح سليمان & د. شوقي قاسمي، "الجهود التنموية للمجتمع المدني بين متطلبات الواقع والواقع"، مداخلة مقدمة في: المجتمع المدني، بسكرة: منشورات مخبر التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر جامعة بسكرة، 2014؛

9. عادل حسن علي السيد، "نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه"، في: مفهوم الشرطة المجتمعية، إعداد وتقديم: أ.د. محمد خالد حربة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006؛
10. عباس أبو شامة، شرطة المجتمع، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999؛
11. عطية بن حامد بن عطية محفوظ الغامدي: دور الشراكة المجتمعية في تحقيق التوعية الأمنية من وجهة رجال الأمن والأكاديميين بالعاصمة المقدسة: دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، السعودية: جامعة أم القرى، 1433؛
12. مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات، ترجمة: يوسف حجازي، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناء للنزاعات، 2009، ص. 27. على الخط: [www. Berghof-handbook.net](http://www.Berghof-handbook.net)؛
13. محمد خالد حربة، "المتطلبات الضرورية لإعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية"، في: مفهوم الشرطة المجتمعية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008؛
14. مصطفى عبد المجيد كاره، التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، في: دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1990؛
15. هشام عبد الله، السرحان، "الأدوار المتبادلة بين الشرطة وأفراد المجتمع لتحقيق الأمن الشامل"، ورقة عمل مقدمة لندوة: الأساليب الحديثة في تقييم الأداء الشرطي في مجال التعامل مع المواطنين، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 10 ديسمبر 2006؛
16. هويدا عدلي، "فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسة إنفاق للخدمات الاجتماعية"، مداخلة مقدمة في ندوة: دولة الرفاهية الاجتماعية، الإسكندرية: مركز دراسات الوحدة العربية، 28-30 نوفمبر 2005؛

17. Bechman, Dan Ferrand, Bechman, Dan Ferrand. "Rebâtir des logements, rebâtir des villes: l'exemple des USA", in : Entraide, participation et solidarités dans l'habitat. ed Bechman Dan Ferrand. Paris: Harmattan, 1992, p. 73.